المحاضـرة السادسة:

امتحان المؤمنين للمهاجــرات وأحكام مبايعتهن (من الآيــة ١٠ إلى الآيـة آخر السورة

أوَّلًا: قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٞ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ **الممتحنة: ١٠ ــ ١١.**

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة ﷺما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية، كان فيما اشترط على النبي ﷺ (أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه). فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما. وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺيومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما نزل فيهن {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} إلى قوله {وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} .

قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺكان يمتحنهن بهذه الآية {يَا أَيُّهَا النبيء إذا جاءك ... غَفُورٌ رَحِيمٌ}، قال عروة قالت عائشة ﷺا: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله [1] .

مناسبة الآيات لما قبلها:

لما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك هجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة، فبين أحكام مهاجرة النساء [2] .

---

[1] الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي (ص: ٢١٠) .

غريب الألفاظ:

- **{فَامْتَحِنُوهُنَّ}** فَاخْتَبِرُوهُنَّ؛ لِتَعْلَمُوا صِدْقَ إِيمَانِهِنَّ .
- **{فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ}** تَرُدُّوهُنَّ .
- **{أُجُورَهُنَّ}** مُهُورَهُنَّ .
- **{ عِصَمِ الْكَوَافِرِ}** أي حبالهن. واحدتها: "عِصمة"، والمعنى: لا تمسكوا عُقُود نِكَاحِ زَوْجَاتِكُمُ الكَافِرَاتِ .
- {**وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ** } إن ذهبت امرأة من نسائكم فلحقتْ بالمشركين بمكة .
- **{فَعَاقَبْتُمْ}** أي: أصبتم منهم عُقْبَى، وهي الغنيمة من الغزو [٣] .

القراءات الواردة في الآيات:

. **{وَلا تُمْسِكُوا}** بضم التاء وسكون الميم وتخفيف السين من أمسك وهي قراءة جمهور القراء.

{وَلا تُمَسِّكُوا} بضم التاء وفتح الميم وتشديد السين من مسّك رباعيا مضعفا، وهي قراءة "أبي عمرو ويعقوب".

و في القراءات الشاذة عن "الحسن" بفتح التاء والميم وتشديد السين المفتوحة **{وَلا تَمَسَّكُوا}**، والأصل تتمسكوا حذفت إحدى التاءين.

القراءة المتواترة **{فعاقبتم}**، وفي قراءة الحسن البصري –وهي قراءة شاذة – بالقصر وتشديد القاف **{فعقّبتم}** [٤] .

إعراب الآيات:

– جملة {الله أعلم بإيمانهن} معترضة، أي إن الله يعلم سرائرهن ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل.

– موقع قوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} موقع البيان والتفصيل للنهي في قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} تحقيقا لوجوب التفرقة بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر.

الجوانب البلاغية:

---

[٢] تفسير القرطبي (١٨/ ٦١) .

[٣] ينظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (ص/٤٦١– ٤٦٢)، والسراج في بيان غريب القرآن (ص: ٣٣٩) .

[٤] ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٢٧)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ٥٤٠)، والبذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي (ص: ٣١٩) .

. **{لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}** فيهما ما يسمى في علم البديع بالعكس والتبديل؛ جيء في الجملة الثانية بالمسند فعلا مضارعا لدلالته على التجدد لإفادة نفي الطماعية في التحليل ولو بتجدده في الحال بعقد جديد أو اتفاق جديد على البقاء في دار الإسلام، ويحقق هذا المحسن البديعي جمالية التقابل بين المعاني والألفاظ .

. **{ وآتوهم ما أنفقوا }** العدول عن إطلاق اسم المهور والأجور على ما دفعه المشركون لنسائهم، لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات فألغي إطلاق اسم المهور.

. **{وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار} لفظة {شيء}** هنا مراد به: بعض **(من أزواجكم)**، وجاءت بهذا اللفظ، تحقيرا للزوجات اللائي أبين الإسلام، أي: فلا انتفاع له بها[٥] .

المعنى الإجمالي للآيات:

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ} بيانٌ لحكمِ من يُظهرُ الإيمانَ بعدَ بيانِ حُكم فريقي الكافرينِ **{إِذَا جَاءكُمُ المؤمنات مهاجرات}** من بينِ الكفار **{فامتحنوهن}** فاختبروهم بما يغلبُ على ظَنِّكم موافقة قلوبهنَّ للسانِهنَّ في الإيمانِ **{الله أَعْلَمُ بإيمانهن}** لأنَّه المطلعُ على ما في قلوبهنَّ والجملةُ اعتراضٌ **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ}** بعدَ الامتحانِ **{مؤمنات}** وذلك بالاستدلال بالأماراتِ **{فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار}** أي: إلى أزواجِهنَّ الكفرةِ[٦] .

وقد اختلف في هذا الامتحان على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أن تستحلف المرأة أنها ما هاجرت لغرض من أعراض الدنيا سوى حب الله ورسوله والدار الآخرة، **والثاني:** أن يعرض عليها شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله، **والثالث:** أن تعرض عليها الشروط المذكورة بعد هذا في الآيات الموالية[٧] .

وقوله تعالى**{ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن }** لحرمة نكاح المشركات و إنكاح المشركين، ولذا لم يأذن الله تعالى في ردهن إلى أزواجهن الكافرين.

فهذه الآية فيها نسخ أو تخصيص للعهد الواقع في صلح الحديبية لأنّ النساء دخلن في عهد الهدنَة بذلك العهد، وهذا قول الأكثر؛ وقيل إن النساء لم يدخلن في عقد الهدنة أصلا؛ فليس في الآية نسخ ولا تخصيص على هذا القول[٨] .

---

[٥] التحرير والتنوير، لابن عاشور (ص: ٤٣٩٢- ٤٣٩٤) .

[٦] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (٨/ ٢٣٩) .

[٧] التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/ ٣٦٧) .

وقوله تعالى **{ وآتوهم ما أنفقوا }** إذا جاء زوجها المشرك يطالب بها فأعطوه ما أنفق عليها من مهر والذي يعطيه هم جماعة المسلمين وإمامهم، فإذا لم يطالب الزوج الكافر بذلك ولم يحضر لطلبه، أو كانت ماتت قبل حضور الزوج لم يغرم المهر، وإنما نغرم الصداق المسمى في أصل العقد لا مهر المثل؛ لأن الله تعالى قال: **{وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا}**، وقوله تعالى **{ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن }** أي تتزوجهن **(إذا آتيتموهن أجورهن)** أي مهورهن مع باقي شروط النكاح من ولي وشاهدين وانقضاء العدة في المدخول بها، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على النكاح الأول، وإن انقضت عدتها قبل إسلام الزوج علمنا أنها بانت منه يوم أسلمت .

وقوله تعالى**{ ولا تمسكوا بعصم الكوافر }** فإذا أسلم الرجل وبقيت امرأته مشركة انقطعت عصمة الزوجية وأصبحت لا تحل لزوجها الذي أسلم، وكذا إذا ارتدت امرأة مسلمة[٩]، وفي الصحيح، عن المسور ومروان بن الحكم: أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات، فأنزل الله **{ ولا تمسكوا بعصم الكوافر}** فطلق عمر بن الخطاب ﷺ يومئذ امرأتين، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية [١٠] .

وقوله **تعالى { واسألوا ما أنفقتم }** اطلبوا من المرتدة ما أنفقتم عليها من مهر ، وليسألوا هم ما أنفقوا وأعطوهم أيضا مهور نسائهم اللائي أسلمن وهاجرن إليكم، وقوله تعالى **{ ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم }** بخلقه وحاجاتهم **{ حكيم }** في قضائه وتدبيره فليسلم له الحكم وليرض به فإنه قائم على أساس المصلحة للجميع. فإن رضوا بهذا الحكم وردوا المهر على المسلم أخذه وإن لم يردوا طائعين أو كانوا أهل حرب ولم يكونوا أهل عهد، فالحكم ما ذكره في قوله: **{وَإِنْ فَاتَكُمْ} الآية** .

وقوله تعالى { وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا } قال ابن قتيبة: **{فَعَاقَبْتُمْ}** المعنى: وإن ذهب بعض نسائكم إلى الكفار مرتدات، وطالبتم بالمهور فلم يعطوكم ثم غزوتم وغنمتم فأعطوا من الغنيمة قبل قسمتها الذي ذهبت زوجته إلى دار الكفر

---

[٨] فتح القدير، للشوكاني (٥/ ٢٥٦) .

[٩] أيسر التفاسير، للجزائري (٤/ ٢٤٧) .

[١٠] تفسير ابن كثير (٨/ ٩٤) .

ولم يحصل على تعويض أعطوه مثل ما أنفق . **وقوله { واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون }** أي خافوا عقابه فأطيعوه في أمره ونهيه ولا تعصوه[١١] .

الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

١- وجوب امتحان النسوة اللاتي هاجرن من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ليعرف مدى صدق إيمانهن.

٢- أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان ﷺ عاهد قريشا في صلح الحديبية، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلما، فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن.

ويرى بعضهم أن الآية نزلت بيانا لنص العقد، وأنه ما تناول إلا الرجال، فهو من تخصيص العام المتأخر.

ومذهب مالك والشافعي: أن هذا الحكم غير منسوخ، وعقد الصلح على ذلك جائز. قال الشافعي: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يلي الأموال كلها .

٣- أن هذا الامتحان في الظاهر، والله في الحقيقة أعلم بإيمانهن، لأنه متولّي السرائر، فإذا غلب على الظن إيمان المهاجرات، لم يجز ردهن إلى بلاد الكفار.

٤- يجب على المسلمين أن يردوا على زوج المرأة التي أسلمت ما أنفق من المهر، وذلك من الوفاء بالعهد، حتى لا يخسر الأمرين: الزوجة والمال .

٥- لا غرم للمهر إلا إذا طالب الزوج الكافر به، فإن ماتت المرأة قبل حضور الزوج لم نغرم المهر .

٦- إن المطالب برد مثل ما أنفق إلى الأزواج هو الإمام من بيت المال.

٧- يباح للمسلمين الزواج بالمهاجرات المسلمات إذا انقضت عدتهن.

٨- قوله تعالى: **{وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ}** دليل على تحريم التزوج بالمشركات عبدة الأوثان، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرّق بينهما وكذلك المرأة المرتدة وزوجها مسلم.

٩- إذا ذهبت مسلمة مرتدة إلى الكفار من أهل العهد، يطالب الكفار بمهرها، وإذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة، يرد إلى الكفار مهرها، وهذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي ﷺ بعد صلح الحديبية .

١٠- إذا لم يدفع الكفار مهر مرتدة ذهبت إليهم، وجب تعويض زوجها من غنائم الحرب.

---

[١١] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (٥/ ٢٩٨) .

ثانيا: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾الممتحنة: ١٠ – ١٣ .

سبب النزول:

قال ابن الجوزي ": قال المفسرون: لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءته النساء يبايعنه، فنزلت هذه الآية [١٢] .

مناسبة الآيات لما قبلها:

لما خاطب سبحانه المؤمنين الذي لهم موضع الذب والحماية والنصرة بما وطن به المؤمنات في دار الهجرة فوقع الامتحان وعرف الإيمان، أمر الله النبي ﷺ بعد الحكم بإيمانهن بمبايعتهن فقال **{ يا أيها النبي }** مخاطباً له بالوصف المقتضي للعلم، ودل على تحقق كون ما يخبر به من مجيئهن بأداة التحقيق علماً من أعلام النبوة فقال **{ إذا جاءك المؤمنات}**، فهذه الآية تكملة لامتحان النساء وبيان لتفصيل آثاره . فكأنه يقول **{فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار}** وبَيِّنُوا لهن شرائع الإسلام[١٣] .

غريب الألفاظ:

– **{يُبَايِعْنَكَ}** يُعَاهِدْنَكَ، أو قَاصِدَاتٍ لِمُبَايَعَتِكَ عَلَى الإسلامِ [١٤] ./ – **{بِبُهْتَانٍ}** أي: كذب يبهت سامعه لفظاعته [١٥] . / – **{ يَفْتَرِينَهُ}** من الفرية وهو الاختلاق والكذب. والمعنى: بِأَنْ يُلْحِقْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادًا لَيْسُوا مِنْهُمْ . / – **{بالمعروف}** أي المعروف في الدين./ – **{لَا تَتَوَلَّوْا}** لَا تَجْعَلُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، وَأَخِلَّاءَ [١٦] ./ – **{يئسوا}** من اليأس وهو انتفاء الطمع [١٧] .

القراءات الواردة في الآيات:

---

[١٢] زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٤/ ٢٧٤) .

[١٣] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١٩/ ٥٢٢) .

[١٤] تفسير غريب القرآن – الكواري (٦٠/ ١٢) .

[١٥] المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: ٦٣) .

[١٦] السراج في بيان غريب القرآن، مُحَمَّد الخضيري (ص: ٣٤٠) .

[١٧] المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: ٥٥٢) .

. **{ النبيء}** قرأه نافع بالهمز، وهو مأخوذ من النبأ، ومِن أنبأ عن الله، أي: أخبر [معاني القراءات للأزهري ١/ ١٥٤] وقرأ باقي القراء بلا همز (النبِي) فهو من نَبَا الشيءُ يَنْبُو إذا ارتفع، لأَنه أخبر عَن الْعَالم الْعلوِيّ وأتى بِهِ عَن الله تَعَالَى؛ وقيل إنه من المهموز وإنما حذفت همزته تخفيفا[١٨].

إعراب الآيات:

{**يبايعنك**} جملة يجوز أن تكون حالا من {المؤمنات} على معنى: يردن المبايعة وهي المذكورة في هذه الآية. وجواب {إذا} {فبايعهن}؛ ويجوز أن تكون جملة {يبايعنك} جواب {إذا}.

. **{ومن أصحاب القبور}** في إعرابها وجهان: **أحدهما: "من" لابتداء الغاية** والمعنى: أنهم لا يوقنون ببعث الموتى البتة فيأسهم من الآخرة كيأسهم من موتاهم لاعتقادهم عدم بعثهم، **والثاني**: أن **"من" لبيان الجنس** يعني أن الكفّار هم أصحاب القبور، فيكون متعلق الجار والمجرور بمحذوف حال ومتعلق يئس الثاني محذوفا، والمعنى: أن هؤلاء يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار حال كونهم من أصحاب القبور من خير الآخرة[١٩] .

الجوانب البلاغية:

{ يبايعنك} خبر مراد به الأمر، أي فليبايعنك.

. **الكناية أو الاستعارة** في قوله تعالى " **وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** "، فإن كان البهتان **بمعنى المكذوب** كان معنى افترائه بين أيديهن وأرجلهن كناية عن ادعاء الحمل وتأتي بولد تلتقطه وتنسبه إلى زوجها فهي تعظم بطنها وهو بين يديها ، ثم إذا وصل إبان إظهار الطلق وضعت الطفل بين رجليها وتحدثتْ وتحدث الناس بذلك فهو مبهوت عليه، فالافتراء هو ادعاؤها ذلك تأكيداً لمعنى البهتان .

وإن كان البهتان **مستعاراً للباطل** الشبيه بالخبرِ البهتاني، كان (بين أيديهن وأرجلهن) محتملاً للكناية عن تمكين المرأة نفسها لغير زوجها [٢٠] .

. **التشبيه**: في قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}** تشبيه إعراضهم بيأس الكفار من أصحاب القبور، **ووجهه**

---

[١٨] [الحجة في القراءات السبع ص: ٨١] [معاني القراءات للأزهري ١/ ١٥٤]..

[١٩] إعراب القرآن وبيانه، لمصطفى درويش (١٠/ ٧١) .

[٢٠] التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨/ ١٦٧) .

شدة الإعراض وعدم التفكر في الأمر ، شُبِّه إعراضهم عن العمل لنفع الآخرة بيأس الكفار من حياة الموتى والبعثِ وفيه تشنيع المشبه ، ومِن (أصحاب القبور) على هذا الوجه متعلق بـ (يئسوا)، ويجوز أن يكون (من أصحاب القبور) بياناً للكفار ، أي: الكفار الذين هلكوا ورأوا أن لا حظّ لهم في خير الآخرة فشبه إعراض اليهود عن الآخرة بيأس الكفار من نعيم الآخرة ، ووجه الشبه تحقق عدم الانتفاع بالآخرة ، والمعنى: كيأس الكفار الأمواتِ ، أي: يأساً من الآخرة، والمشبه به معلوم للمسلمين بالاعتقاد فالكلام من تشبيه المحسوس بالمعقول.

المعنى الإجمالي للآيات:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءته نساء أهل مكة يبايعنه فأنزل الله هذه الآية ، وشرط في مبايعة النساء أن يأخذ عليهن هذا الشرط الذي ذكره في هذه الآية وهو قوله **{عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بالله شيء}** من الشرك، **(وَلا يَسْرِقْنَ)** أي أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج معسرا في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف، **{وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}** يعني بالأولاد الذي كان يفعله الجاهلية، ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد **{ولا يزنين}** لما قررهن على أن لا يزنين ، قالت هند : يا رسول الله أتزني الحرة؟ فقال ﷺ "لا تزني الحرة" يعني في غالب المرأة ، وذلك أن الزنا في قريش إنما كان في الإماء، **{وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}** لا تلحق بزوجها ولدًا ليس منه **{ولا يعصينك في معروف}** في معروف مما تأمرهن به وتنهاهن عنه كالنوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيب، وأن تخلو بغير ذي محرم، وأن تسافر سفرًا مع غير ذي محرم. وفي كل أمر وافق طاعة الله فلم يرضى الله لنبيه أن يطاع في معصية الله **{فبايعهن واستغفر لهن الله}** فيما مضى من ذنوبهن وما قد يأتي **{إن الله غفور رحيم}** [٢١] .

قوله تعالى {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} يعني عامة الكفار أو اليهود. إذ روي أنها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود والمعنى: لا تتولوهم بالنصرة والمحبة **{قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ}** أي: قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم فتوافقوهم على شرهم وكفرهم فتحرموا خير الآخرة كما حرموا، **{كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}** حين أفضوا إلى الدار الآخرة، وعلموا علم اليقين أنهم لا نصيب لهم منها. ويحتمل أن المعنى: قد

---

[٢١] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (ص: ٢٣٧٥)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٩/ ٢١١)، والتفسير البسيط، للواحدي (٢١/ ٤٢٣) .

يئسوا من الآخرة أي: قد أنكروها وكفروا بها، فلا يستغرب حينئذ منهم الإقدام على مساخط الله وموجبات عذابه، و إياسهم من الآخرة كما يئس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع أصحاب القبور إلى الله تعالى [٢٢] .

الفوائد والأحكام المستنبطة من الآيات:

١- مشروعية أخذ البيعة لإمام المسلمين ووجوب الوفاء بها .

٢ . تحريم الشرك بالله، والسرقة، والزنى، وقتل الأولاد، وعصيان شرع الله فيما أمر ونهى .

٣ . صرح في الآية بأركان النهي في الدين وهي ستة، ولم يذكر أركان الأمر، وهي ستة أيضا: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة، لأن النهي دائم في كل الأزمان وفي كل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد وأهم وأخطر. ولم تقتصر البيعة على هذه الأمور على النساء فقط، وإنما بويع عليها وفد من الأنصار في بيعة العقبة الأولى، فأصبح الحكم عاما للرجال والنسا.

٤ – بعد الحرة كل البعد من الزنا إذ قالت هند وهي تبايع أو تزني الحرة؟ قال "لا تزني الحرة" .

٥ – حرمة مصافحة النساء لقوله ﷺ في البيعة "إني لا أصافح النساء" بل بايعهن بالكلام .

٦ . أكدت الآية الثانية تحريم موالاة الكفار لأنهم قوم كفروا بالآخرة ويئسوا من ثوابها، كما يئس الكفار الأحياء من رجوع موتاهم أصحاب القبور إلى الدنيا[٢٣] .

---

[٢٢] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥/ ٢٠٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: ٨٥٨) .

[٢٣] ينظر: التفسير المنير، للزحيلي (٢٨/ ١٥٦)، أيسر التفاسير، للجزائري (٥/ ٣٣٤) .